29 نيسان/إبريل 2026
صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

الأصل: **الإنجليزية**

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف
جنيف، 24 – 28 آب/أغسطس 2026

الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة
تقرير الرئيس إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف

مسودة

مقدمة

1. يقدّم رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة مسودة التقرير هذه إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف لكي تعكس العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة منذ المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف ولطرح توصيات لكي ينظر فيها المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف.

2. تتضمن مسودة التقرير المرفقات التالية:

- المرفق 1: *الإرشادات الإضافية المقترحة بشأن تنفيذ المادة 7 (4) من المعاهدة، لكي تدمج في الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة (4 صفحات)*
- المرفق 2: *التعديلات المقترحة على أقسام الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة والتي تتناول تنفيذ المادة 7 (4) (صفحة واحدة)*
- المرفق 3: *الخطوات والأسئلة الممكنة لتطوير وتعزيز التعاون بين الوكالات (3 صفحات)*

خلفية

3. قرر المؤتمر الثالث للدول الأطراف إنشاء فريق عامل دائم معني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية للعمل بموجب الاختصاصات التي يتضمنها المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركيْن إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف (ATT/CSP3.WGETI/2017/CHAIR/158/Conf.Rep)، والذي يتضمن ولاية للعمل كمنصة مستمرة لمعاهدة تجارة الأسلحة من أجل:

أ. تبادل المعلومات والتحديات بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني؛
ب. المعالجة التفصيلية لقضايا محددة يصنفها مؤتمر الدول الأطراف كمجالات (موضوعات) ذات أولوية للدفع قدمًا بتنفيذ المعاهدة؛
ج. تحديد مجالات الأولوية بالنسبة لتنفيذ المعاهدة لكي يقرها مؤتمر الدول الأطراف من أجل استخدامها في قرارات دعم تنفيذ المعاهدة مثل الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة.

4. عقب استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة وتحويل تركيز الفرق العاملة من المناقشات النظرية إلى قضايا التنفيذ العملي، أيد المؤتمر التاسع للدول الأطراف مقترحاً بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله (ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep؛ المرفق د) ورحب المؤتمر العاشر للدول الأطراف بخطة العمل المتعددة السنوات لعقد مناقشات هيكلية بشأن التنفيذ العملي الملموس للمعاهدة، شملت الموضوعات التي ستناقش، بالإضافة إلى إرشادات عامة وقوائم تضم أسئلة محددة ليتم تناولها أثناء المناقشات (ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/799/Conf.Rep؛ المرفق ب).

5. تنص تلك القرارات على أن يُجري الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة ثلاثة أنواع من المناقشات:

- المناقشات الهيكلية بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة على أساس خطة العمل المتعددة السنوات التي رحب بها المؤتمر العاشر للدول الأطراف وقائمة الموضوعات وأسئلتها المحددة المقرر تناولها؛
- المناقشات المتعمقة و/أو توضيح للوثائق الإرشادية الطوعية أو غيرها من الأدوات للمساعدة في التنفيذ الوطني فيما يتعلق بالقضايا التي جرى تحديدها أو كجزء من قرارات المؤتمر و/أو توصياته؛
- المناقشات المخصصة بشأن القضايا الحالية أو الناشئة المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي أثارتها الدول الأطراف أو غيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة بناءً على دعوة رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

6. لضمان تنظيم العمل بكفاءة وعلى نحو تسهل إدارته، تعقد مناقشات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة ضمن فريقين عاملين فرعيين:

- الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية؛
- والفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة.

7. في 27 كانون الثاني/يناير 2026، عيّن رئيس المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف الكولونيل فيليب لوجون من فرنسا رئيساً للفريق الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير للفترة ما بين المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف. وفي حين تولى الرئيس تيسير المناقشات في الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة، تولت السيدة إيسات ويلدميشيل والسيد إدوارد كاوا من سيراليون تيسير المناقشات في الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية.

اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في 16-18 آذار/مارس 2026

8. عقدت الفرق الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة اجتماعاتها الوحيدة خلال عملية التحضير للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف في الفترة 16 - 18 آذار/مارس 2026. وقد وزع خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة والوثائق الخاصة باجتماعات الفرق العاملة الفرعية المناظرة في 18 شباط/فبراير 2026 (ATT/CSP12.WGETI/2026/CHAIR/835/LetterSubDocs/Rev). ولتيسير التحضير للاجتماعات، قدمت الوثائق العديد من الأسئلة المحددة لكي تنظر فيها الوفود واحتوت على قوائم الأسئلة التوجيهية ذات الصلة بالمناقشات الهيكلية بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة.

الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية

المناقشات الهيكلية بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة

9. نظر الفريق العامل الفرعي في الموضوعين 3 و4 من خطة العمل المتعددة السنوات، وهما على الترتيب "نظام المراقبة الوطني فيما يتعلق بالسمسرة" و"تقييم المخاطر (الذي يغطي المادتين 6 و7)".

نظام المراقبة الوطني فيما يتعلق بالسمسرة

10. في هذا الموضوع، ناقش الفريق العامل الفرعي التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنظيم السمسرة في الأسلحة الواقعة في نطاق ولايتها القانونية. وقد تضمن هذا التشريعات واللوائح الإدارية والتدابير والإجراءات ذات الصلة (بما في ذلك دمج الأعمال المحظورة ومعايير تقييم المخاطر المحتملة)، بالإضافة إلى آليات السلطات المختصة والآليات المشتركة بين الوكالات التي أنشأتها الدول الأطراف.

11. لبدء المناقشة، قُدِّمَ عرضٌ تقديميٌ عرضه السيد روبرت هنتر-بيركينز رئيس وحدة الأبحاث بمنظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات، والذي شارك في تأليف العرض الموجز الذي أصدرته معاهدة تجارة الأسلحة بعنوان *تنظيم السمسرة من أجل خفض مخاطر تحويل الوجهة*". واستناداً إلى ذلك الموجز، ألقى الضوء على التحديات التعريفية المحيطة بالسمسرة في الأسلحة، منوهاً إلى أن عدم وجود تعريف متفق عليه اتفاقاً شاملا داخل المعاهدة، مع الإشارة إلى الفهم الدولي الراسخ للسماسرة كوسطاء يُيَسرون أو يرتبون معاملات الأسلحة المحتملة نظير فائدة. وقد أكَّد على أن السمسرة تضمن كلاً من أنشطة أساسية، مثل توصيل الأطراف وبدء المفاوضات، كما تتضمن، في بعض الأحيان، خدمات وثيقة الصلة، مثل التمويل أو النقل، مع التأكيد على أن الشق الأول يعد أساسياً لكي يعتبر النشاط من قبيل السمسرة. وقد كشف تحليل التقارير الأولية لمعاهدة تجارة الأسلحة أنه على الرغم من اعتماد الكثير من الدول الأطراف لتعريفات وطنية، فإن هذه التعريفات عادة ما تكون ضيقة، وتختلف النُهُج التنظيمية بشدة، وبخاصة فيما يتعلق بنطاق الولاية القانونية. تقصر بعض الدول الضوابط على الأنشطة التي تقع داخل إقليمها، في حين يطبق البعض الآخر أيضاً تدابير على مواطنيها الموجودين خارج البلاد، مما ينشئ فجوات تنظيمية وسلطات متقاطعة في السيناريوهات العابرة للحدود. وأكد على العلاقة الوثيقة بين السمسرة وتحويل وجهة الأسلحة، ملقياً الضوء على أنماط مثل استخدام الشركات الوهمية والمسارات المعقدة التي تمر خلال الولايات الإقليمية الضعيفة الرقابة، والوثائق المزيفة. تستخدم معظم الدول الأطراف مزيجاً من تسجيل السماسرة وأنظمة التراخيص، إلا أن الممارسات تتفاوت بشدة، ويشمل ذلك ما يتعلق بالاستثناءات وحفظ السجلات والترتيبات المؤسسية والتي عادة ما تنطوي على سلطات متعددة. كما حدد العديد من المجالات التي تتطلب مزيداً من التدبر، مثل الفهم المشترك لأنشطة السمسرة الأساسية وفحص ممارسات الترخيص وتداعيات اختلاف النُهج في الولايات الإقليمية. كما أكد على أهمية تحسين تبادل المعلومات بين الدول الأطراف، وبخاصة فيما يتعلق بالسماسرة وحالات تحويل الوجهة، والحاجة لمعالجة فجوات القدرات من خلال التعاون الدولي الموجه والمساعدات الدولية الموجهة.

12. بعد العرض التقديمي، وضحت كندا وليبيريا ممارساتها الوطنية فيما يتعلق بالسمسرة، مع أخذ الأسئلة التوجيهية الواردة في خطة العمل المتعددة السنوات في الاعتبار. ترتبط ضوابط السمسرة في كندا ارتباطاً وثيقاً بضوابط التصدير لديها، حيث تتشابه في نظام الترخيص ومعايير التقييم والعمليات الإدارية وتدابير الإنفاذ المستخدمة. تعرف السمسرة بأنها ترتيب المعاملات أو التفاوض بشأنها، بين البلدان الأجنبية، مع التركيز على "العقل الموجّه" للمعاملات واستثناء الأنشطة المنخفضة المخاطر أو الفرعية. وينطبق ذلك محلياً وخارج حدود الولاية الإقليمية.

وتقوم ليبريا حالياً بعملية توطين المعاهدة آخذةً في الاعتبار معايير الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وهي تطبق نهجاً قائماً على حدود الولاية الإقليمية، مع تنظيم مستوى محدود من أنشطة السمسرة الواقعة داخل ولايتها الوطنية من خلال نظام تراخيص، يشمل تقييم المخاطر وصنع القرار على أعلى مستوى تنفيذي. ألقت الدولتان الضوء على التحديات الجارية، وبخاصة في إنفاذ الضوابط خارج حدود الولاية الإقليمية، وشدد على قيمة التعاون بين الوكالات والتعاون الدولي الذي يشمل تبادل المعلومات.

13. ركزت جلسة الأسئلة والأجوبة على مفهوم "العقل الموَجِّه". وقد أشير إلى أن النطاق التنظيمي ينبغي أن يمتد متجاوزاً صانع القرار الوحيد على أعلى مستوى ليشمل أي جهة فاعلة مشاركة بشكل كبير في التفاوض أو في ترتيب المعاملات، مع استثناء أي أدوار إدارية أو لوجستية بحتة.

14. في المناقشة التي تلت ذلك، أبرز العديد من الدول الأطراف الجوانب الرئيسية من ضوابطها في مجال السمسرة: متطلبات التسجيل وترخيص المعاملات، وتقييم المخاطر والتطبيق خارج نطاق الولاية الإقليمية على المواطنين في الخارج، وحفظ السجلات ونهُج الإنفاذ المشتركة بين الوكالات. وقد اتفق الكثير من الوفود على أن السمسرة غير الخاضعة للتنظيم المناسب تعد نقطة ضعف رئيسية في سلاسل نقل الأسلحة، وبخاصة في سياق النزاعات. تضمنت التحديات الشائعة مخاطر تحويل الوجهة، والفجوات التعريفية، وصعوبة اكتشاف السماسرة غير الشرعيين والحاجة لتقوية التعاون الدولي، ويشمل ذلك تبادل المعلومات والمساعدة القانونية وبناء القدرات. كما تناولت الوفود دور الجهات الفاعلة "الفرعية" مثل مقدمي الخدمات اللوجستية، محذرة من التصنيف الصلب ومؤكدةً على الحاجة لتقييم الأدوار بناءً على السلوك تجنباً للثغرات. وأخيراً، ألقت الوفود الضوء على القضايا الناشئة، مثل دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والديناميات الناشئة في سلاسل الإمداد.

تقييم المخاطر (يغطي المادتين 6 و7)

15. فما يخص هذا الموضوع، تناول الفريق العامل الفرعي النهج الموضوعي للدول الأطراف إزاء تقييم المخاطر بموجب المادة 7، بالإضافة إلى الممارسات الوطنية المتعلقة بالتطبيق المشترك لمعايير الأعمال المحظورة وتقييم التصدير في المادتين 6 و7، ورصد الصادرات المصرح بها وإعادة تقييم التصاريح في ضوء المعلومات الجديدة، ومدى تطبيق تقييمات المخاطر المماثلة على السمسرة والمرور العابر وإعادة الشحن.

16. قدم السيد مايكل كاكزمارز، من الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية ورئيس الفريق الأوربي العامل المعني بتصدير الأسلحة التقليدية عرضاً تقديمياً عن هذا الموضوع. وقد وجهت إليه الدعوة نظراً لتقييمات المخاطر المشابهة التي يشترطها الموقف الموحد رقم CFSP/944/2008 بشأن صادرات الأسلحة المُلزم قانوناً ودليل المستخدم المصاحب له، وكلاهما روجع العام الماضي. وشرح أن الموقف الموحد يحدد ثمانية معايير لتوجيه قرارات الترخيص التي تصدرها الدول الأعضاء حالةً بحالة، مع الاتساق بصفة عامة مع التزامات معاهدة تجارة الأسلحة، وبخاصة المادتين 6 و7. ومع امتلاك الدول الأعضاء لسلطة الترخيص، فإن الاتساق مضمون من خلال المعايير المشتركة، والتفسيرات المتقاربة والممارسات الفُضلى المحددة في دليل المستخدم غير المُلزم. ويطبق الاتحاد الأوروبي حداً أدنى من "المخاطر الواضحة" لرفض التصريح، في حين أن معيار معاهدة تجارة الأسلحة هو معيار "الخطر الغالب" ، ويطبق من خلال تحليل مستشرف للمستقبل، وقائم على الأدلة للمتلقي والدولة المتلقية، يشمل السلوك السابق والظروف الحالية والتطورات المنتظرة. وتُدعَم التقييمات من خلال التعاون ومشاركة المعلومات بين الدول الأعضاء، ويشمل ذلك التشاور بشأن حالات الرفض، وقاعدة بيانات سرية، وتبادل وجهات النظر بانتظام داخل الفريق العامل المعني بصادرات الأسلحة، بالإضافة إلى الممارسات الفُضلى لضوابط ما بعد التنفيذ (المصادقة على الشهادات والتوثيق وعمليات التحقق بعض الشحن). كما يعزز الاتحاد الأوروبي المعايير الدولية من خلال مبادرات بناء القدرات والتوعية.

17. يرتكز نهج شيلي على تقييم المخاطر في مرحلة مبكرة والتنسيق بين الوكالات من خلال لجنة استشارية وطنية تضم وجهات نظر الدفاع والسياسة الخارجية والقانون والصناعة. تقوم السلطات بتقييم المخاطر بدءًا من مرحلة تجارية أولية، باستخدام مصادر متنوعة، تشمل وثائق الشركة والقنوات الدبلوماسية والتقارير الدولية والاستعلامات المفتوحة المصدر مع التركيز على شرعية المستخدم النهائي وقابلية تتبعه والسياق القطري. تتضمن مؤشرات المخاطر أوجه عدم الاتساق في ملفات تعريف الشركة، وضعف إدارة المخزون وعدم الاستقرار في الدولة المتلقية. ورغم محدودية ضوابط ما بعد الشحن، تعتمد تدابير التخفيف على المشاركة الدبلوماسية وضمانات المستخدم النهائي. وتتضمن التحديات تبادل المعلومات والقدرة التحليلية. يستند نهج جنوب أفريقيا إلى التزامها الدستوري بحقوق الإنسان، مع إجراء تقييم المخاطر من خلال هيكل حكومي متعدد المستويات وصنع القرار على المستوى السياسي. ويعتمد النظام على مصادر معلومات متنوعة، تشمل البعثات الدبلوماسية والمؤسسات المتعددة الأطراف، والبيانات المفتوحة المصدر، وتدمج ضمانات مثل شهادات المستخدم النهائي وآليات التحقق. وفي الختام، عبرت جنوب أفريقيا عن استعدادها للمشاركة في تبادل وجهات النظر بين النظراء ومبادرات بناء القدرات في هذا النطاق.

18. شارك العديد من الدول الأطراف تجاربها الوطنية، مع التركيز على الترتيبات المشتركة بين الوكالات في إطارها التنظيمي ومصادر المعلومات. وذكرت الوفود أهمية التقييم الجماعي من قبل الجهات ذات الصلة في الدولة، وإتاحة المعلومات المفصلة والنظر في جميع الاعتبارات ذات الصلة، ومنها طبيعة المعدات والمتلقي وغيره من الجهات الفاعلة المشاركة، بالإضافة إلى سجلها السابق. تضمنت المصادر المُشار إليها وثائق من المنظمات الدولية وغير الحكومية بجانب المواد الحكومية الخاصة بكل منها. وأشار بعض الوفود إلى أن المرور العابر

و/أو إعادة الشحن و/أو السمسرة تخضع لنفس التقييم الذي يخضع له التصدير. أكدت الوفود على عدم وجود نهج قياسي وأن نظام الرقابة لدى الدولية ينبغي أن يعكس خصائصها وقدراتها.

19. كما تناول عدد من الوفود رصد التراخيص واستخدام الأسلحة بعد النقل، بالإضافة إلى الإجراءات الممكنة في حالات تغير الظروف أو عدم الامتثال، ومنها إعادة التقييم والإيقاف والإلغاء. وذكرت وفود أخرى إمكانية خضوع الترخيص الممنوع للمراجعة القضائية. وتتضمن التحديات المذكورة الروابط بين المادتين 6 و7 والمادة 11 (الخاصة بتحويل الوجهة)، ودور الوسطاء ومسارات النقل وتقييم المخاطر المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وعمليات النقل إلى الجهات غير التابعة لدولة ومكان الاعتبارات السياسية. وأكد الكثيرون على الحاجة لتقوية التعاون الدولي بين الدول المشاركة في عمليات نقل الأسلحةويشمل ذلك تحسين تبادل المعلومات من أجل تحديد الأنماط المسببة للمشكلات التي قد لا تكون ظاهرة من منظور دولة واحدة. وفيما يتعلق بالدعم الممكن في سياق عملية معاهدة تجارة الأسلحة، ذكرت الوفود مشاركة التجارب والتعلم من النظراء. كما ذكرت أيضاً الأدوات الإرشادية المتاحة بالفعل. ودعا البعض إلى مزيد من الشفافية في صنع القرار لدى الدول. بينما أشار آخرون إلى الارتباط بعملية وضع استراتيجية لمعاهدة تجارة الأسلحة لفترة خمس سنوات، واقترحوا تطوير مؤشرات قابلة للقياس لتتبع التنفيذ، تشمل إدماج أحكام المعاهدة ضمن القانون الوطني، وإنشاء أنظمة لتقييم المخاطر، وتوثيق عمليات صنع القرار وتحديد عمليات النقل العالية المخاطر التي تحتاج إلى تدقيق أدق.

الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة

20. طبقاً لقرارات المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف ذات الصلة، بدأ الفريق العامل الفرعي المناقشات المتعمقة بشأن نطاق المعاهدة وإنشاء وتعهد القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة واستمر في مناقشاته بشأن دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، ومخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال، وتطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات. نظر الفريق العامل الفرعي أيضاً في القضايا التي أثيرت للمناقشات المخصصة على النحو المبين في وثيقة عمل الاجتماع.

التحديات المتعلقة بنطاق المعاهدة وإنشاء وتعهد القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة

21. أضيف هذا البند إلى جدول الأعمال عقب المناقشة الهيكلية التي أجريت العام الماضي بشأن النطاق والقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، والتي حددت العديد من القضايا التي تتطلب المزيد من النظر المتعمق. وكانت أكثر القضايا إلحاحاً هي إنشاء وتعهد القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، مع ملاحظة أن الكثير من الدول الأطراف لم تعتمد بعد قائمة وطنية (شاملة) للأصناف الخاضعة للرقابة. وقد تضمنت التحديات الأخرى سواء التشغيلية أو المتعلقة بالنطاق التعامل مع الأجزاء والمكونات وقيود الإنفاذ مثل تحديد العناصر الخاضعة للرقابة والعلاقية بين نطاق معاهدة تجارة الأسلحة والصكوك الأخرى، بالإضافة إلى تداعيات التقنيات الجديدة.

التحديات والممارسات الجيدة الممكنة المتعلقة بالقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة (ومنها تنظيم الأجزاء والمكونات وتداولها)

22. في إطار هذا العنصر الفرعي، تلقى الفريق العامل الفرعي أولاً عروضاً تقديمية من السلفادور وكوت ديفوار وتوغو ومنظمة عالم أكثر أماناً (Saferworld) شاركوا فيها تجارب لتعميق فهم التحديات ذات الصلة والممارسات الجيدة الممكنة. الدول الأطراف الثلاثة جميعاً تقوم بعملية إنشاء قائمة موحدة للأصناف الخاضعة للرقابة كجزء من العملية التدريجية الرامية إلى تحقيق التوافق المعياري. وتتضمن الخطوات ذات الصلة التي ذُكرت إنشاء لجنة فنية مشتركة بين المؤسسات، تنظيم ورش عمل وطنية وتطوير خارطة طريقة مهيكلة. تضمنت التدابير التشغيلية اعتماد صك قانوني مرن لتيسير التحديثات المنتظمة وتدريب المسؤولين على نطاق أعلى نطاق أوسع. وفي هذا السياق، ذُكِرَ أن عدم وجود قائمة مُجمعة للعناصر الخاضعة للرقابة لا يعني بالضرورة عدم وجود لوائح، نظراً لأن القوانين القائمة المختصة بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وقوانين مكافحة الإرهاب توفر أساساً قانونياً للضوابط ذات الصلة. اتفقت الدول الثلاث على التحدي المتمثل في تحقيق الاتساق بين الفئات الوطنية مع الفئات المبينة في المادة 2(1) من المعاهدة، وأشارت إلى أهمية الخبرة الفنية في مجال التصنيف واتباع النُهج العملية المحددة بالنسبة لكل دولة. كما ثمَّنت دور مقدمي المساعدة وبخاصة تبادل الآراء إقليمياً باعتباره من الممكنات الرئيسية لإحراز التقدم؟

23. وباعتبارها من مقدمي المساعدة، وتعمل مع غامبيا، من بين دولٍ أخرى، حددت منظمة عالم أكثر أماناً (Saferworld) محدودية الوعي بالفجوات القانونية والأولويات التشريعية المتنافسة والحساسيات المتعلقة بالأمن القومي باعتبارها من التحديات المتكررة. كما تعرضت لأن التشريعات القائمة، التي كانت تركز في المقام الأول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.، لا تغطي عادة احتياجات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة بصورة مناسبة، وأن الدول في بعض الأحيان تقلل من شأن أهميتها بالنسبة لمعاهدة تجارة الأسلحة بأن تنظر لنفسها حصرياً على أنها جهات مستوردة، وتغفل دورها في المرور العابر أو السمسرة أو الإنتاج الناشئ. وللتصدي لتلك الفجوات، تؤكد منظمة Saferworld على أهمية مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين وعلى النُهج العملية، التي تستند إلى إخضاع العناصر التي لا ينبغي لها التحرك بحرية عبر الحدود للرقابة. وهي توصي باعتماد القوائم الدولية المعرفة للأصناف الخاضعة للرقابة من أجل ضمان ضوابط شاملة ومحدثة عبر جميع أنواع عمليات النقل.

24. في المناقشة التالية، وصف العديد من الدول الأطراف نُهجها، وأكد الكثير منها على أهمية الصكوك المرنة التي يمكن تحديثها بكفاءة. وبعد ذلك، ألقت الوفود الضوء على أهمية إدراج الأجزاء والمكونات لتجنب فجوات التنفيذ. كما شرحت الآثار المترتبة على الأطر المتعددة الأطراف ذات الصلة التي تشارك فيها، ومنها الترتيبات الإقليمية والأنظمة غير الرسمية مثل ترتيب فاسنار. أكد العزيز من الوفود على قيمة

القوائم المشتركة للعناصر الخاضعة للرقابة، وبخاصة على المستوى الإقليمي، في تيسير التعاون وبناء الثقة. وشاركت بعض الوفود التي لديها قوائم شاملة أنها تدرج أقساماً محددة تغطي فئات معاهدة تجارة الأسلحة. بينما رحبت وفود أخرى، لا تزال تطوّر قوائمها، بالتبادلات المفيدة لوجهات النظر ورددت التحديات المتعلقة بالاتساق مع فئات معاهدة تجارة الأسلحة والحاجة لاستدامة الخبرات الفنية والتعاون بين المؤسسات.

تحديد العناصر الخاضعة للرقابة عملياً (والقيود الأخرى على الإنفاذ)

25. بعكس العناصر الفرعية الأخرى، لم يُناقش هذا الموضوع مناقشة مستفيضة حتى الآن، ولم ينظر إليه إلا في سياق العمل المستقبلي المحتمل (انظر الفقرتين 29-30 أدناه).

العلاقة بين نطاق معاهدة تجارة الأسلحة والصكوك الأخرى

26. في إطار هذا العنصر الفرعي، استجاب الفريق العامل الفرعي إلى الدعوات التي أُطلِقَت خلال اجتماع العام الماضي لأن يظل الفريق مطلعاً على التطورات المتعلقة بالنطاق في المنتديات الأخرى ذات الصلة التي تتناول الأسلحة التقليدية والنظر في تداعيات التقنيات الجديدة.

27. ولأغراض هذا الاجتماع، انصب التركيز على صكين هما 1) سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، في ضوء التقرير الذي صدر مؤخراً عن فريق الخبراء الحكوميين ؛ 2) الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، باعتباره مبادرة جديدة نسبياً لها أهمية بالنسبة لتنظيم عمليات نقل الذخيرة. وللاستماع إلى وجهات نظر مختلفة، قدمت كل من المملكة المتحدة، وهي دولة عضو في فريق الخبراء الحكوميين التابع لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي يدعم كلا العمليتين تحديثات للاجتماع. بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أبلغت المملكة المتحدة أن فريق الخبراء الحكوميين بحث أربعة مجالات رئيسية. بشأن الأنظمة غير المأهولة، أكد مجدداً على أن كلٍ من الأنظمة المأهولة وغير المأهولة التي تفي بتعريفات الفئة ينبغي إدراجها. بشأن السفن الحربية، حددت التقنيات الناشئة كأولوية، نظراً لأن الأنظمة البحرية الأصغر وغير المأهولة بصفة خاصة، والتي تمتلك قدرات متقدمة تتحدى الحدود الدنيا ولا تؤخذ حالياً في الاعتبار. بشأن قدرات إسقاط القوة ومضاعفة القوة والذخائر، لا تزال هناك انقسامات منذ أمد طويل، وهي على الترتيب بشأن إدراج الأنظمة المُمكنة (مثل إعادة التزود بالوقود ومنصات زرع الألغام) والحدود الدنيا والاستثناءات بالنسبة للمقذوفات أرض-جو. وبرغم عدم التوصل إلى نتائج محددة، يظل الرصد المستمر هاماً للاتساق والصلة. قدم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها باعتباره مكملاً لمعاهدة تجارة الأسلحة، حيث يتناول إدارة دورة الحياة الكاملة للذخيرة ويمكن أن يعزز تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، وبخاصة نظراً لأن المادة 11 من معاهدة تجارة الأسلحة لا تغطي تحويل وجهة الذخيرة صراحةً. وبرغم أن الإطار العالمي لا يعرّف الذخيرة، إلا أن المبادئ التوجيهية الفنية القائمة تدعم التنفيذ. العمل المستمر في الإرشادات الطوعية لتأمين سلاسل إمداد الذخيرة، والذي يشمل وضع العلامات والتعقب وحلقات التعليقات العكسية من حالات تحويل الوجهة إلى تقييمات المخاطر قد يؤدي أيضاً إلى دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. وأخيراً، يتضمن الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها أيضاً متطلباً لتقديم التقارير مماثل للتقرير الأولي لمعاهدة تجارة الأسلحة.

28. ركزت الوفود في المقام الأول على التكامل بين العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بالأسلحة التقليدية، وعلى أهمية تبسيط التنفيذ وتعزيز التنسيق من أجل التقليل من ازدواجية الجهود. وألقت الوفود الضوء على الأُطُر الإقليمية، مثل بروتوكول نيروبي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذي يخضع للمراجعة حالياً، *لجملة أهداف من بينها* تحسين الاتساق مع الأطر الدولية الأخرى مثل معاهدة تجارة الأسلحة. وقد تناولت بعض الوفود أيضاً التقنيات الناشئة، مشيرةً إلى الأهمية المتزايدة للتقنيات المزدوجة الاستخدام، وعدم وضوح الفاصل بين التطبيقات المدنية والعسكرية والتحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي. وحذر آخرون من التركيز المفرط على التقنيات الناشئة، مؤكدين على أن التحديات التقليدية، وبخاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالإضافة إلى الأجزاء والمكونات، تظل تمثل أولويات الكثير من الدول.

العمل الإضافي في مجال النطاق والقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة

29. في إطار هذا العنصر الفرعي، دُعيَت الوفود إلى النظر في الكيفية التي يمكن من خلالها لعملية معاهدة تجارة الأسلحة والمساعدات الدولية أن تقدم مزيداً من الدعم للدول الأطراف في مجابهة ما تم تحديده من قضايا. ذكَّر الرئيس بالمقترحات المحددة الواردة في وثيقة عمل الاجتماع: 1) العمل الإضافي في الإرشادات القائمة ضمن الوثائق الإرشادية لمعاهدة تجارة الأسلحة؛ 2) إعطاء الأولوية للمناقشة بشأن "ترتيبات الإنفاذ" في الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية، والذي يمكن أن يشمل معالجة التحديات العملية مثل تحديد العناصر الخاضعة للرقابة من الناحية العملية، ومعاودة الانخراط مع الجهات الفاعلة مثل منظمة الجمارك العالمية؛ 3)) الاستناد إلى المقترح المقدم في العرض التقديمي للعام الماضي بإنشاء فريق غير رسمي للنظر في تلك المسائل بمزيد من التفصيل.

30. تناولت الوفود هذه المقترحات في إطار عناصر فرعية مختلفة. وتفاعل الكثيرون مع إمكانية إصدار إرشادات طوعية إضافية بشأن قوائم الأصناف الخاضعة للرقابة، بما في ذلك الأمثلة العملية، والقوائم النموذجية والنماذج القياسية. بينما دعا آخرون إلى إصدار إرشادات فنية لسلطات الجمارك ودعموا تعزيز الحوار مع منظمة الجمارك العالمية باعتباره مساراً عملياً لتحسين الضوابط. وبصفة أعم، دعت الوفود إلى الاستمرار في تبادل وجهات النظر بعمق بشأن القضايا المختلفة. وفيما يتعلق بهذا، عبر الكثيرون عن دعمهم لإنشاء فريق غير رسمي للنهوض بالمناقشات الفنية، في حين أشار البعض إلى أن هناك حاجة لمعلومات أكثر تفصيلاً لتقييم قيمته المحتملة وضمان عدم تكراره لعمل الفريق العامل أو تجاوز ولايته.

دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي

31. الموضوعات المحددة الجاري مناقشتها بشأن دور الصناعة هي: 1) مسؤوليات العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الواقعة على الجهات الفاعلة الصناعية وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة؛ 2) إدماج الامتثال للوائح الرقابة على عمليات نقل الأسلحة ضمن الإرشادات القائمة للصناعة.

مسؤوليات الجهات الفاعلة في الصناعة عن العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة

32. ذكر المُيَسِّر بالمناقشات المتعلقة بهذا الموضوع أثناء دورتي المؤتمرين العاشر والحادي عشر للدول الأطراف، بالإضافة إلى طلب استمرار مناقشة قائمة الموارد المرجعية للجهات الفاعلة الصناعية ومسودة العناصر الممكنة، ونطاقها، لوثيقة إرشادية طوعية. وفي هذا السياق، قدم المُيَسِّر قائمته غير الشاملة للأسئلة المتعلقة بالجوانب التي يمكن تناولها في الإرشادات الطوعية الممكنة، والتي يحتويها المرفق 1 من وثيقة عمل الاجتماع.

33. بعد التشجيع الذي تلقته من المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، قدمت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تقريراً بشأن توعيتها المستمرة للجهات الفاعلة الصناعية والمشاركة في المنتديات الدولية ذات الصلة، مشيرةً إلى التواصل المستمر من خلال الاجتماعات المتعلقة لمعاهدة تجارة الأسلحة ومناقشات نزع السلاح بصورة أعم، وجهود التوعية المستمرة الرامية إلى تشجيع المشاركة طبقاً لولايتها وقدرتها. وألقت الضوء على التحديات المستمرة في ضمان المشاركة النشطة للصناعة وبخاصة فيما يتعلق بتبادل الممارسات المؤسسية، وأكدت على أهمية تنويع الجهات المشاركة في الحوار. كما ذكَّرت أيضاً بدور الدول الأطراف في تيسير المشاركة مع الجهات الفاعلة الصناعية. وأشارت الأمانة أيضاً إلى التحديات التي تواجه الإعداد لهذا الاجتماع، والتي تشمل اعتذار المتحدثين ومحدودية الاستجابة من المساهمين المحتملين، بما في ذلك القطاعات ذات الصلة مثل الاتصالات وتقنيات المراقبة. وفي هذا الشأن، أكدت الأمانة على أهمية المدخلات المباشرة من الصناعة في الموضوع الخاضع للمناقشة. وأكدت مجدداً على تعاونها مع العمليات ذات الصلة، وبخاصة من خلال منظومة حقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة، والتزامها بالمشاركة المستمرة مع المنتديات الأخرى دعماً لأهداف الفريق العامل.

34. تماشياً مع طلب إشراك المنتديات الدولية ذات الصلة في مناقشة هذا الموضوع، قدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان العمل المستمر داخل منظومة الأمم المتحدة المتعلق بنقل الأسلحة والعناية الواجبة بحقوق الإنسان. عقب مقدمة عن منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، أوضحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي ترتكز على ثلاثة أركان: واجب الدولة في الحماية، ومسؤولية المؤسسات عن الاحترام وإتاحة الانتصاف. أكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على قابلية تلك المبادئ للتطبيق على قطاع الأسلحة، مشيرة إلى أن العناية الواجبة بحقوق الإنسان هي عملية مستمرة، تتطلب تقييم المخاطر وتجنبها والتواصل بشأنها عبر سلسلة القيمة بأكملها، وأن الامتثال للقانون الوطني أو تراخيص التصدير لا يعد بديلاً عن المسؤولية المؤسسية عن احترام حقوق الإنسان. كما وصفت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أيضاً مشاركة منظومة حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة في عمليات نقل الأسلحة، والتي تتضمن إرشادات من الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان بشأن "السلوك التجاري المسؤول في قطاع الأسلحة" وأدوات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمؤسسات التجارية والمستثمرين العاملين في السياقات المتضررة من النزاعات وعمليات مجلس حقوق الإنسان المستمرة التي تتناول تنظيم الدولة للجهات الفاعلة في الصناعة، ومنها الشركات العابرة للحدود الوطنية والشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومنع عمليات النقل غير المشروعة. أكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على التكامل بين معاهدة تجارة الأسلحة وإطار الأمم المتحدة، وأشارت إلى أن الإرشادات المحددة بالنسبة للقطاع ينبغي أن تستند إلى المبادئ التوجيهية لضمان الاتساق. واختتمت بالتأكيد مجدداً على استعداد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمشاركة مع الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة لدعم عمليات النقل المسؤولة للأسلحة من خلال التعاون بين الولايات القانونية والمؤسسات لضمان احترام عمليات نقل الأسلحة وأنشطة القطاع الخاص المتعلقة بها لحقوق الإنسان.

35. في جلسة الأسئلة والأجوبة، ركزت الوفود على التكامل بين عمليات معاهدة تجارة الأسلحة وعمليات الأمم المتحدة الجارية، وكيف يمكن ضمان الاتساق، وإمكانية إجراء المزيد من تبادل الخبرات غير الرسمي والفني. واستجابةً لذلك، كررت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه من الضروري الاستناد إلى أي إرشادات بشأن المبادئ التوجيهية وأن الاتساق يمكن ضمانه من خلال التشاور والتعاون المستمرين.

36. وفي المناقشات التالية، تناولت الوفود الأسئلة التي طرحها الرئيس، بالإضافة إلى مسؤوليات العناية الواجبة بحقوق الإنسان الواقعة على الجهات الفاعلة الصناعية بشكل أعم. وركز الكثيرون على أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن تنظيم عمليات نقل الأسلحة، في حين تعتبر العناية الواجبة بحقوق الإنسان مسؤولية ذاتية للجهات الفاعلة الصناعية، بالإضافة إلى التزامها الموازي بالامتثال لقوانين ولوائح نقل الأسلحة.[1] كما أكدت الوفود على دور الجهات الفاعلة الصناعية الحاسم في تحديد مخاطر الامتثال عبر المعاملات ودور الأطر القانونية الوطنية في الرقابة والإنفاذ. وكرر العديد من الوفود دعمهم لتعزيز توعية الصناعة وقدراتها في مجال العناية الواجبة بحقوق الإنسان ولإعداد وثيقة إرشادية طوعية "قابلة للتعديل" تغطي كلاً من تدابير الدولة والصناعة. وفي الوقت نفسه، كان هناك تعبير عن تحفظات معينة بشأن التوازن بين التزامات الدولة ومسؤوليات الصناعة والحفاظ على الاتساق مع الأطر الدولية القائمة مثل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان و المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالسلوك التجاري المسؤول للمؤسسات المتعددة الجنسيات و توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن بذل العناية الواجبة من أجل إشراك الجهات صاحبة المصلحة على نحو مجدٍ في قطاع الصناعات الاستخراجية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتجنب أي إرشادات طوعية الازدواجية وألا تخفض من المعايير الدولية القائمة. كما تناولت بعض الوفود جوانب من استعراض الرئيس، معبرة عن تأييدها للتصدي لإدماج العناية الواجبة بحقوق

[1] لاحظ أن هذا كان بالفعل أحد النتائج الرئيسية للمناقشات والعروض التقديمية الأولية بشأن العناية الواجبة بحقوق الإنسان، كما يعكس ذلك ATT/CSP11.WGETI/2025/CHAIR/808/LetterSubDocs.

الإنسان في برامج الامتثال الداخلية وتحديد المخاطر ورصد المعاملات وتبادل المعلومات بين الحكومات والصناعة. كما اقترحت بعض الوفود أيضاً إدماج منظور النوع الاجتماعي.

إدماج الامتثال للوائح الرقابة على عمليات نقل الأسلحة ضمن الإرشادات القائمة للصناعة

37. تقديماً للموضوع الثاني، ذكَّر الرئيس بأنه على الرغم من أن الجهات الفاعلة اللوجستية تقوم بدور رئيسي في سلسلة نقل الأسلحة، فقد ثبت أنه من الصعب إدماج هذه القضية في برنامج العمل. لذلك طُلِبَت وجهات نظر الوفود بشأن إمكانية إجراء مشاورات افتراضية أو استكشاف هذا الموضوع ضمن النقاش بشأن "التنظيم العام للجهات الفاعلة المشاركة في عمليات نقل الأسلحة" في الفريق الفرعي الآخر.

38. تناول عددٌ محدودٌ من الوفود هذا الموضوع صراحةً وأيدوا بحذر إجراء مشاورات افتراضية عبر الإنترنت، مقرين بأهمية إشراك الجهات الفاعلة اللوجستية. كما أشير إلى أنه سوف يجري تحديد الأهداف والنطاق والنواتج المحتملة لمثل هذه المشاورات بوضوح.

مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال

39. إقراراً بقرار المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف بإنشاء جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي، والذي جرت صياغته داخل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، افتتح الرئيس هذا العنصر بإتاحة الفرصة لجهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي المعينة حديثاً (المكسيك وإسبانيا وتوغو) لتقديم خطة عملها الأولية. وفي عروضها التقديمية، أكدت جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي على ولايتها التي تشمل تعزيز الإدماج المنهجي لوجهات النظر الخاصة بالنوع الاجتماعي عبر عمليات معاهدة تجارة الأسلحة وهدفها الرامي إلى التنسيق بدون إنشاء هياكل جديدة مع تعزيز التنفيذ القائم على حقوق الإنسان. تتضمن الإجراءات المقترحة إنشاء مركز لتبادل المعلومات بشأن النوع الاجتماع ومعاهدة تجارة الأسلحة، واعتماد مدونة سلوك لمنع التحرش والتمييز، وتعزيز المعايير المستجيبة للنوع الاجتماعي في آليات التمويل، والدمج المنهجي للنوع الاجتماعي ضمن عمليات معاهدة تجارة الأسلحة، وتعزيز عالمية المعاهدة من خلال المشاركة مع البرلمانيين والمجتمع المدني، وتيسير التنفيذ من خلال الإرشادات العملية والتبادل بين النظراء، وتشجيع تقديم التقارير الطوعية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتحسين التنسيق بين جداول أعمال نزع السلاح، وحقوق الإنسان، والشباب والسلم والأمن. وفيما يخص جميع هذه الإجراءات، دعت جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي الوفود للتعاون وتقديم التعليقات.

40. واستجابة لذلك، رحبت الوفود بخطة العمل والنهج العملي والشامل إزاء تعزيز التنفيذ المستجيب للنوع الاجتماعي، والذي يمكن إدماجه أيضاً في استراتيجية معاهدة تجارة الأسلحة المتوقعة لفترة خمس سنوات. كما أكدت الوفود على أهمية المشاركة الواسعة التي تتجاوز حدود تنفيذ المادة 7 (4)، وعلى تقوية الروابط الإقليمية، والتعاون مع الشبكات النسائية والبرلمانيين.

41. وبعد العرض التقديمي الخاص بجهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي، قدم الرئيس الإرشادات الإضافية المقترحة بشأن تنفيذ المادة 7 (4) من المعاهدة، (المرفقين 2 و3 بوثيقة العمل الخاصة بالاجتماع)، والتي وضعت بناءً على طلب المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف بغرض إدماجها في الدليل الطوعي بشأن تنفيذ المادتين 6 و7. تعد الإرشادات الإضافية المقترحة بمثابة تنقيح طفيف من خريطة التدفق التي تبين خطوات تطبيق المادة 7 (4) والتي عرضت خلال اجتماع العام الماضي واعتُبِرَت مفيدة كمكمّل للإرشادات الموجودة بالفعل. وقد أدخلت عليها تعديلات لضمان اتساقها الوثيق مع نص المعاهدة ومع الدليل الطوعي، وهي تتضمن تعديلات مقترحة من فرنسا تحقيقاً لهذه الغاية، وقد قدمت بعد تمريرها من خلال وثائق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في شباط/فبراير.

42. حظي المقترح بدعم واسع باعتباره أداةً عمليةً مفيدةً لتفعيل تقييمات مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في قرارات تصدير الأسلحة. كما رحب العديد من الوفود بالتعديلات المقترحة من فرنسا، بينما اقترح البعض تحسينات أخرى. وبوجه عام، ألقت الوفود الضوء على أهمية إدماج العنف القائم على تقييم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال ضمن عملية تقييم مخاطر التصدير الأشمل، وذكرت بعض التحديات العملية ومنها إتاحة البيانات الموثوقة (مثل ربط عمليات نقل الأسلحة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي) وتفعيل بعض الخطوات مثل تحديد تدابير مناسبة لتخفيف المخاطر. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد طرح أمثلة.

تطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات

43. قدّم الرئيس هذا العنصر باعتباره الموضوع ذي الأولوية للمؤتمر العاشر للدول الأطراف وذكَّر بطلب المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف مناقشة العناصر المفيدة للإدماج ضمن الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني وإدراجه كذلك، عند الاقتضاء، ضمن الوثائق الإرشادية الطوعية الأخرى. طلب الرئيس وجهات نظر الوفود بشأن نهجه المقترح، المتمثل في: 1) النظر في الإرشادات الممكنة بشأن التعاون بين الوكالات عند مناقشة الفريق العامل للعناصر الرئيسية لنظام المراقبة الوطني 2) دمج المجموعة المشتركة من الخطوات والأسئلة الممكنة، المدرجة في المرفق 4 من وثيقة عمل الاجتماع، ضمن الدليل الأساسي الطوعي كإطار أساسي لدعم الجهود الوطنية.

44. واستجابةً لذلك، دعمت الوفود النهج المقترح بشكل عام، وأشارت إلى القيمة العملية للإطار المفصل خطوة بخطوة كأداة مرجعية، مؤكدةً على أن أي إرشادات أخرى ينبغي أن تظل عملية ومرنة وقابلة للتكيف مع السياقات الوطنية. كما ينبغي أن يستند العمل المستقبلي إلى تجارب وطنية وأن يظل متسقاً مع برنامج العمل بشكل عام. وبوجه عام، أكدت الوفود مرة أخرى على أهمية التنسيق بين السلطات المسؤولة عن الترخيص وإنفاذ القانون والرقابة التنظيمية.

المناقشات المخصصة

45. على النحو الوارد في وثيقة عمل اجتماع الفريق العامل الفرعي، وعقب دعوة رئيس المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف الصادرة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2025 لاقتراح قضايا التنفيذ الحالية أو الناشئة لمناقشتها في مناقشات مخصصة[2]، طُرحَت القضايا التالية:

- الأمن البحري ومعاهدة تجارة الأسلحة، والذي طرحته منظمة استبيان الأسلحة الصغيرة؛
- تقييم مخاطر صادرات الأسلحة إلى السودان، والذي طرحته مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان؛
- تنفيذ المادة 7 (7) المتعلقة بإعادة تقييم التصاريح الممنوحة، والذي أثارته حملة مراقبة الأسلحة.

الأمن البحري ومعاهدة تجارة الأسلحة

46. طرحت منظمة استبيان الأسلحة الصغيرة، بالتعاون مع بنما ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الأمن البحري باعتباره قضية لم تأخذ حظها من التناول برغم أهميتها بموجب المواد 6 و7 و9 و11 من المعاهدة. وقد عرضت المنظمة التحديات، ومنها الأنظمة البحرية التي تعمل بدون طاقم والتي تعد حالياً خارج نطاق معاهدة تجارة الأسلحة، والتحويل غير المشروع للأسلحة النارية غير القاتلة المشحونة بحراً، وتحويل الوجهة أثناء إعادة الشحن، والترسانات العائمة والجهات الفاعلة الخاصة في مجال الأمن البحري. وتتضمن الأسئلة الممكنة بالنسبة للفريق العامل ما يلي: 1) التهديدات المتعلقة بالأمن البحري في تقييم المخاطر؛ 2) الممارسات الجيدة في تحديد مخاطر تحويل الوجهة والتخفيف منها أثناء المرور العابر وإعادة الشحن بحراً؛ 3) الجهات الفاعلة البحرية ذات الصلة بالتعاون بين الوكالات؛ 4) احتياجات بناء القدرات والمساعدة الفنية والتعاون الإقليمي.

47. أقر النقاش بالرابط بين الأمن البحري وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، مع التركيز على مخاطر تحويل الوجهة من خلال القنوات البحرية، وبخاصة من قِبل الجماعات المسلحة والمنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية. وأبرزت الوفود الحاجة إلى التنسيق بين الجمارك وسلطات الموانئ وقوات الأمن والمخابرات، بالإضافة إلى التفتيشات المدفوعة بالتكنولوجيا وأثارت تحديات القدرات، داعيةً إلى المزيد من التعاون وتبادل المعلومات.

تقييم مخاطر صادرات الأسلحة إلى السودان

48. طرحت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان هذه المسألة لتناول انتهاكات حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية الحادة في السودان (وإقليمها) والتي تفاقمت بسبب تدفق الأسلحة على أطراف النزاع، وبخاصة على الجماعات المسلحة. ودعت ماعت لتنفيذ المادتين 7 و11 من المعاهدة على نحو أكثر صرامة، وإلى تقييمات مخاطر أكثر قوة، وتحسين التحقق من المستخدم النهائي والتعاون الدولي ومشاركة المجتمع المدني لمنع الأسلحة من الوصول إلى الجهات الفاعلة التي ترتكب الفظائع ضد المدنيين.

49. بعد هذه المقدمة، عبر العديد من الوفود عن قلقهم بشأن الأثر الشديد للنزاع في السودان على الجانب الإنساني والأمن الإقليمي. ودعت الوفود للامتثال لحظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة وإلى سياسات مسؤولة لنقل الأسلحة، في حين شارك البعض ممارسات تتعلق بالتحقيق في المخاوف المتعلقة بتحويل وجهة الأسلحة.

تنفيذ المادة 7 (7) المتعلقة بإعادة تقييم التصاريح الممنوحة

50. أثارت حملة مراقبة الأسلحة قضية التطبيق العملي لأحكام المعاهدة في المادة 7 (7)، وشجعت الدول الأطراف على إعادة تقييم تصاريح التصدير الممنوحة عند اطلاعها على معلومات جديدة ذات صلة (بعد التشاور مع الدولة المستوردة، حسب الاقتضاء). وأكدت على أن الالتزامات بموجب المعاهدة لا تنتهي بمجرد اتخاذ قرار النقل أو التعاقد. وقد وُصِفَت الأحكام بأنها معيارية وذات أهمية قانونية، وليست اختيارية، وأنها يجب أن تطبق بحُسن نية جنباً إلى جنب مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، ومسؤولية الدولة عن الأفعال المحظورة دولياً، وبأنها تعكس الغرض الوقائي من المعاهدة المتمثل في ضمان ألا تسهم عمليات نقل الأسلحة في المعاناة الإنسانية أو في انتهاك القانون الدولي. كما طرح البعض أن ممارسة إصدار التصاريح المفتوحة لا تتسق مع الأحكام ذات الصلة. كما أكدت حملة مراقبة الأسلحة، مستخدمةً النزاعات المسلحة في السودان كدراسة حالة، على الحاجة لإعادة تقييم التصاريح الممنوحة لمنع تحويل الوجهة إلى أطراف النزاع.

51. لم تكن هناك مداخلات أخرى بشأن هذه القضية.

الخلاصة وآفاق المستقبل بعد اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بتاريخ 16-18 آذار/مارس 2026

52. فيما يتعلق بالمناقشات الهيكلية بشأن السمسرة وتقييم المخاطر، يرى الرئيس أن كلاً من العروض التقديمية والمناقشات بينت قيمة مشاركة الممارسات الوطنية، والتحديات وفرص التعاون، بما في ذلك تحديد مجالات للمزيد من المناقشات و/أو المساعدات. وفيما يتعلق بالسمسرة، من الواضح أن السمسرة غير المشروعة تمثل قضية هامة في حين لا يزال التنظيم والإنفاذ معقدّين. قد دعا البعض لاستمرار الحوار

[2] انظر الإرشادات ذات الصلة الواردة في قرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله (ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep؛ المرفق د). انظر أيضاً الفقرة 25 (ي) من التقرير النهائي للمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف (ATT/CSP11/2025/SEC/834/Confiner/Rev.).

نظراً لأن المناقشات بينت النُهُج الوطنية المتباينة في التنفيذ. وفي هذا الصدد، يمكن أن تنظر الوفود فيما إذا كانت ستعمل مجدداً في هذا الموضوع، على أن تأخذ في اعتبارها جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المزدحم بالفعل. وفي هذا السياق، يُشار إلى أن بعض الجوانب ذات الصلة سوف تناقش في المناقشات المتوقعة بشأن "ترتيبات الإنفاذ" و"التنظيم العام للجهات الفاعلة المشاركة في عمليات نقل الأسلحة" (انظر الفقرتين 37 و56). وفيما يتعلق بتقييم المخاطر، يبدو أن هناك اتفاق واسع على أن تطبيق المادتين 6 و7 يمثل جوهر تنفيذ المعاهدة ويمكن لذلك أن يكون موضوعاً لمناقشات منتظمة.

53. فيما يتعلق **بالتحديات المتعلقة بنطاق المعاهدة، وإنشاء وتعهد القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة**، يقر الرئيس بادئاً ذي بدء بالاهتمام الملحوظ بالدراسة المتعمقة للتحديات والقضايا المرتبطة بالقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة والإرشادات الإضافية الممكنة بشأن الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، بينت المناقشات أن مثل هذه التحديات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتحديات الأعم المتعلقة بنطاق المعاهدة، حيث يمكن أن تسهم عملية معاهدة تجارة الأسلحة في التوضيح. وفي هذا السياق، أقر العديد من الوفود بأن الفريق غير الرسمي المقترح يمكن أن يكون ذا صلة. وفي الوقت نفسه، يدرك الرئيس أن هناك بعض الأسئلة المفتوحة بشأن دور مثل هذا الفريق. ولإتاحة الوقت الكافي للمناقشات المتعمقة بشأن الولاية المحتملة وأساليب العمل، يرى الرئيس أنه من المناسب تأجيل هذه المسألة إلى الاجتماع التالي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. وترد أدناه مسودة توصية تحقيقاً لهذه الغاية، تشمل هذا العنصر بالإضافة إلى الطلب العام من الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بالاستمرار في المناقشات بشأن القضايا المحددة المتعلقة بالنطاق والقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة.

54. بشأن تحديد العناصر الخاضعة للرقابة وقيود الإنفاذ بشكل أعم، يعبر الرئيس على وجه الخصوص دعمه الكبير لإعادة إشراك منظمة الجمارك العالمية والذي يمكن أن يتم كجزء من مناقشة هيكلية بشأن "ترتيبات الإنفاذ"، كما اقتُرح. بشأن العلاقة مع الصكوك الأخرى والتقنيات الجديدة، لاحظ الرئيس وجود تقدير للتحديثات التي قدمت بشأن العمل في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها ويعتبر أنه من المنطقي الاستمرار في رصد العمل المتعلق بهذين الصكين والصكوك الأخرى ذات الصلة. وفي حين يقر الرئيس ببعض المداخلات المتعلقة بأهمية التقنيات المزدوجة الاستخدام في هذا السياق، ينبغي التذكير مجداً بأن معاهدة تجارة الأسلحة تنطبق على الأسلحة التقليدية.

55. فيما يتعلق بدور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، يذكر الرئيس أنه، على الرغم من وجود أغلبية كبيرة تدعم المضي قدما في إرشادات طوعية تتعلق بالعناية الواجبة بحقوق الإنسان، إلا أنه لم يتم التوصل لتوافق بشكل كامل حتى الآن. ولا تزال هناك بعض التحفظات المتعلقة بالمبدأ والنطاق والمنهجية. ولكن ينبغي، استجابةً لبعض المخاوف التي أثيرت، أن يكون من الواضح أن الاتساق أو الترابط بين الإرشادات المحتملة والمعايير الدولية ذات الصلة، وكذلك مشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، ظلا من الأسس الرئيسية لهذه المناقشات منذ بدايتها. وبرغم ذلك، يعتقد الرئيس أن الهدف من المناقشات هو تحديد نطاق العناصر الممكنة التي لم يتم الوصول إليها بالكامل حتى الآن، وأن هناك حاجة لمدخلات إضافية من الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين قبل أن يمكن المضي قدماً في وضع الإرشادات بفعالية. وفي هذا الصدد، يشارك الرئيس المخاوف المتعلقة بمحدودية مشاركة الجهات الصناعية في النقاش. لذلك من المقترح التوصية بمزيد من المشاورات، والتي تهدف إلى ضمان نهج متزن وتشغيلي. ويمكن أن تنسق أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تلك المشاورات، وأن تشرك فيها المشاركين الدول الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بهدف إعداد إطار قوي للمناقشة خلال الدورة التالية. ويمكن إثراء هذه المشاورات بمزيد من المعلومات من خلال دعوة لتلقي المدخلات تضيف إلى مجموعة الأسئلة المبينة.

56. فيما يتعلق بإمكانية إجراء مشاورات افتراضية عبر الإنترنت مع الجهات الفاعلة اللوجستية والمنظمات ذات الصلة، يقر الرئيس ببعض المداخلات التي تعرضت لهذا الموضوع، ويرى أن المقصد الأساسي يتطلب توضيحاً، نظراً لأن هذا كان أمراً منفصلاً عن مناقشة العناية الواجبة بحقوق الإنسان. وينصب التركيز هنا على إلمام الجهات الفاعلة اللوجستية بلوائح الرقابة على نقل الأسلحة بشكل عام، وكيف يجري تناول هذا الموضوع في برامج/وثائق التوعية والتدريب[3] لدى المنظمات الدولية والتجارية ذات الصلة بالصناعة فيما يتعلق بالجهات الفاعلة مثل الشركات الناقلة، ومتعهدي الشحن وشركات الشحن ومقدمي الخدمات الجمركية. وقد أدرج هذا الموضوع استجابةً لما أشير إليها من عدم الوعي وغياب الإرشادات الموجهة. وفي ضوء التوصية بمناقشة موضوع "التنظيم العام للجهات الفاعلة المشاركة في عمليات نقل الأسلحة" خلال الجلسة التالية، من المقترح أن يستكشف رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة خلال المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة كيف يمكن للمشاورات الافتراضية أن تستكمل هذا النقاش.

57. فيما يتعلق ***بمخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال***، لاحظ الرئيس وجود توافق عام بشأن المبدأ والنص المقترح للإرشادات الإضافية للدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 بالإضافة إلى التعديلات المقترحة، مع الإقرار بالمقترحات المقدمة لإجراء مزيد من التحسينات. حسب الاقتضاء، أدرجت المقترحات ضمن النصوص، وهي مقدمة لكي تنظر فيها الوفود في المرفقين 1 و2 بمسودة التقرير هذه.[4] ويذكر أيضاً أنه في حالة تعلق المقترحات بالإرشادات المتضمنة بالفعل في الدليل الطوعي، فإنه يُشار إلى الفقرات ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، بمجرد إدماج الإرشادات الإضافية، سوف تدرج أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، حسب الاقتضاء، روابط تشعبية تشير إلى الأقسام ذات الصلة من الدليل الطوعي. كما يُذكّر الرئيس بأن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بعد هذه العملية، سوف تقوم بتجميع جميع أقسام الدليل الطوعي المحددة للإدماج في صحيفة وقائع العنف القائم على النوع الاجتماعي، التي طلب المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف إصدارها.

[3] هناك العديد من الصكوك التي أشارت إليها الأسئلة التوجيهية التي أعدت للاجتماع، على نحو مثير للارتباك، باعتبارها من "الصكوك الدولية الأمنية" وذلك نتيجة لأن مثل هذه البرامج/الوثائق تتعامل عادةً مع قضايا الأمن الدولية. وبالتالي، لم يكن من المقصود الإشارة إلى ترتيبات دولية تتعلق بالأمن الدولي.

[4] يُلاحظ أنه لم تقدَّم أية تعديلات أخرى بعد انتهاء اجتماع الفريق العامل الفرعي.

58. فيما يتعلق بالمسار المستقبلي للتعامل مع هذا الموضوع، يذكّر الرئيس أن الفريق العامل ركز تحديداً على مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال خلال الدورات السابقة، في إطار البند الأعم المتعلق بالمادتين 6 و7 نتيجة المناقشات المتعلقة بإمكانية إعداد إرشادات إضافية. وبعد هذا التأييد، يمكن أن يتسع التركيز على هذا العنصر مرة أخرى ليشمل قضايا أخرى، وهذا بالنظر إلى أن النوع الاجتماعي ينبغي أن يكون اعتباراً شاملاً في جميع المناقشات. وفي هذا الصدد، يمكن أن تعبر الدول الأطراف عن أولوياتها، مع ملاحظة أن المناقشات في كلا الفريقين العاملين الفرعيين قد حددت قضايا يمكن زيادة النظر فيها، ومنها مخاطر استخدام الأسلحة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود المنظمة، والتي ذكر أنها لم تحظ بالقدر الكافي من الاستكشاف.

59. فيما يتعلق **بتطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات**، توصل الرئيس من المداخلات المحدودة إلى أن الوفود توافق على النهج المقترح لدمج المجموعة المقترحة من الخطوات والأسئلة الممكنة ضمن الدليل الأساسي الطوعي وللنظر في الإرشادات الممكنة بشأن التعاون بين الوكالات عند مناقشة العناصر الرئيسية لنظام المراقبة الوطني في الفريق العامل. والإرشادات المقترحة مدرجة في المرفق 3 لكي تنظر فيها الوفود بدون تعديل. ومن الآن فصاعداً، يبدو من المناسب النظر في التعاون بين الوكالات ضمن عنصر أوسع يتيح دراسة العناصر الرئيسية المحددة لإنشاء نظام مراقبة وطني وتنظيم عمليات النقل المختلفة الواقعة في نطاق المعاهدة.

60. فيما يتعلق بالمناقشات المخصصة، يرحب الرئيس بالقضايا المحددة والعملية التي أثيرت، بالإضافة إلى المشاركة في قضايا معينة، وبخاصة فيما يخص الأمن البحري. وبالنظر إلى هذا الاهتمام، قد تنظر الوفود في توصية بتشجيع الفريق العامل الفرعي على النظر في الجوانب المتعلقة بالأمن البحري من الموضوعات التي يجري مناقشتها. وبصفة أعم، ومع ملاحظة بعض المخاوف المتكررة بشأن قيام بعض الدول من غير الأطراف بإثارة قضايا بموجب هذه الآلية، يعتبر الرئيس أنه من المهم الاستمرار في الالتزام بالتعليمات الصادرة إلى رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، ضمن القرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر التاسع للدول الأطراف، بأن يدعو الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة لإثارة قضايا التنفيذ الحالية والناشئة لمناقشات مخصصة، وبخاصة القضايا العملية التي تمثل تحدياً على المستوى الوطني.

إحاطة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف يومي 27-28 أيار/مايو 2026

61. [*سوف تُدرج بعد الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف يومي 27-28 أيار/مايو 2026*]

مسودة توصيات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف

62. بناءً على ما تقدم، وبالنظر إلى العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة من أجل تحقيق ولايته خلال الفترة بين المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف، يوصي الفريق العامل المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف بأن:

أ. يُكلِّف الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية بالنظر في موضوعي "التنظيم العام للجهات الفاعلة المشاركة في عمليات نقل الأسلحة" و"ترتيبات الإنفاذ" خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أثناء المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف ويطلب من الفريق العامل الفرعي، بقدر الإمكان، إشراك الجهات الفاعلة والمنظمات اللوجستية ذات الصلة في تلك المناقشات؛

ب. يطلب من الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة الاستمرار في المناقشات بشأن القضايا المحددة المتعلقة بالنطاق والقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة ويدعم إنشاء الفريق غير الرسمي من الدول المهتمة وأصحاب المصلحة المعني بالنطاق والقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة بالإضافة إلى الفائدة المحتملة لنهوض فريق غير رسمي بمثل هذه المناقشات، آخذاً في الاعتبار الأنظمة القائمة المتعددة الأطراف وقوائمها من الأصناف الخاضعة للرقابة؛

ج. يطلب من الفريق العامل الفرعي، كجزء من مداولاته بشأن دور الصناعة، الاستمرار في النظر في قائمة المواد المرجعية ومسودة العناصر الممكنة لوثيقة إرشادية طوعية تربط العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالجهات الفاعلة الصناعية وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، وأن يدعو إلى مشاورات، تنسقها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بين الدول الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بهدف إعداد إطار لمسودة العناصر الممكنة للمناقشة في الفريق العامل الفرعي مع أخذ العمل ذي الصلة الذي تقوم بها المنتديات الأخرى ذات الصلة بعين الاعتبار؛

د. يدعم الإرشادات الإضافية المقترحة بشأن تنفيذ المادة 7 (4) من المعاهدة، على النحو المبين في المرفقين 1 و2 من تقرير الرئيس، لكي تدمج في الأقسام ذات الصلة من الدليل الطوعي بشأن تنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة؛

هـ. *يُشجّع الفريق العامل الفرعي على الاستمرار في تناول القضايا المتعلقة بتطبيق المادتين 6 و7 ويدعو الدول الأطراف إلى إثارة القضايا ذات الصلة في هذا الصدد؛*

و. *يدعم العناصر الممكنة المقترحة لتطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات، على النحو المدرج في* المرفق 3 *بتقرير الرئيس، لكي تدمج ضمن الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني؛*

ز. *يطلب من الفريق العامل الفرعي إيلاء اهتمام محدد بالتعاون بين الوكالات خلال مناقشاته بشأن العناصر الرئيسية لإنشاء نظام المراقبة الوطني وتنظيم عمليات النقل المختلفة داخل نطاق المعاهدة؛*

ح. *يشجع النظر في الجوانب المتعلقة بالأمن البحري من الموضوعات التي تُناقش في الفريق العامل الفرعي.*

ط. *يدعو الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين لطرح قضايا أخرى تمثل تحديات في التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني للمناقشة المخصصة في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة طبقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر التاسع للدول الأطراف.*

***

المرفق 1

الإرشادات الإضافية المقترحة بشأن تنفيذ المادة 7 (4) من المعاهدة، لكي تدمج في الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة

ملاحظات مرجعية

ومخطط التدفق عبارة عن نسخة معدلة تعديلاً طفيفاً من النسخة المتضمنة في العرض التقديمي المقدم من حملة مراقبة الأسلحة بعنوان "إرشادات بشأن تنفيذ المادة 7(4)" أثناء اجتماع الفريق الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في 26 شباط/فبراير 2025. عرضت حملة مراقبة الأسلحة هذا العرض التقديمي بناءً على طلب من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة كأحد مناصري وضع إرشادات طوعية و/أو دليل للممارسات الجيدة لتقييمات مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي. أعدت حملة مراقبة الأسلحة مقترحاً لاستكمال الإرشادات الحالية بشأن المادة 7 (4) في الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 والتي تتعلق بالأقسام التالية:

- الفقرات 26-35 والمربعان 1 و2 في الفصل 1 (المفاهيم الرئيسية)، بشأن المفهوم الرئيسي "*للأعمال الخطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال*."؛
- الفقرات 104-108 والمربع 3 في الفصل 3 (التصدير وتقييم التصدير)، بشأن كيفية إجراء الدول الأطراف لتقييم المخاطر بموجب المادة 7 بصورة موضوعية تتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال؛
- الفقرات 129-135 والمربع 7 في الفصل 3، بشأن تدابير التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

يستجيب الإدماج المقترح لمخطط التدفق ضمن الأقسام ذات الصلة من الدليل الطوعي بصورة مباشرة لما طلبه المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

عكست التعديلات الأولية التي أدخلت على مخطط التدفق التعليقات الواردة في تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف مع ملاحظة أنه، على عكس الخطوات الواردة في مخطط التدفق الأصلي، فإن المادة 7 تتطلب تحديد "الخطر الغالب" لأي عواقب سلبية في المادة 7 (1) بعد النظر في تدابير التخفيف الممكنة، وليس قبلها. لمواءمة مخطط التدفق - مع المعاهدة، روجعت الخطوة الرابعة "تحديد ما إذا كان هناك خطر غالب" لتصبح "تقييم الإمكانية" وأضيفت خطوة سادسة لتضع تحديد مخاطر الخطر الغالب في الترتيب الصحيح. بالإضافة إلى ذلك، عُدِّلَت الإشارات إلى "العنف ضد النساء (والفتيات)" لتصبح "العنف ضد النساء والأطفال" واستخدم مصطلح "الأعمال الخطيرة" كمصطلح قياسي لكي يعكس لغة المعاهدة. أجريت تعديلات إضافية عقب المناقشات المتعلقة بخريطة التدفق أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي في 17-18 آذار/مارس 2026.

فيما يتعلق بالإدماج في الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7، يُذكر أن الفقرة 108 من الدليل تشير بالفعل إلى إمكانية إجراء المزيد من المناقشات وإلى وضع إرشادات طوعية مخصصة. وبالتالي، من المقترح تعديل الفقرة 108، وكذلك الفقرة 135، لكي تعكس المناقشات والقرارات المتعلقة بالإرشادات الإضافية، وتضمين مخطط التدفق في الدليل كمرفق ب. أُدرِجَت التعديلات الطفيفة المقترحة على الفقرتين 108 و135 في المرفق 2 من مسودة التقرير.

مخطط التدفق

* *GBV = العنف القائم على النوع الاجتماعي*
** *VAWC = العنف ضد النساء والأطفال*

التعليقات خطوة بخطوة

الخطوة 1
تحديد أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال السائدة لدى الدولة المتلقية.

- يجب أن يظل مسؤولو الترخيص منتبهين للتغيرات التي تحدث في طبيعة العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال داخل البلدان.
  - يشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي كلا من العنف الجنسي والأفعال التي ترتكب نتيجة الجنس و/أو الأدوار الاجتماعية التي يحددها المجتمع للجنسين.
- تؤكد تقارير الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة على النطاق الواسع للعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

الخطوة 2
تحديد ما إذا كانت الأفعال/الانتهاكات السائدة تعتبر خطيرة.

- تقييم ما إذا كان الانتهاك خطيراً على أساس مدى شدته ومدى الأذى المُلحَق بالضحايا، من خلال تقييم متأنٍ وكلي يجرى حالةً بحالةٍ.
- قد تعتبر بعض الدول الأطراف الانتهاكات خطيرة إذا كانت واسعة الانتشار ومنهجية.
  - من الممكن أيضاً أن يلحق أذى شديد بأعداد قليلة من الضحايا.

الخطوة 3
تحديد ما إذا كانت الدولة المتلقية تتخذ إجراءات فعالة لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

- توصي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بان تنظر الدولة المصدرة فيما إذا كانت الدولة المتلقية قد امتثلت لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وما هي الخطوات التي اتخذتها لمنع أو إنهاء أو المعاقبة على انتهاكات العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.
  الأسئلة التي يمكن النظر فيها:
  - هل لدى المتلقي قوانين تتصدى لتلك الانتهاكات؟
  - هل الانتهاكات يُعاقب عليها بشكل مناسب؟
  - هل تلقت القوات العسكرية وقوات الأمن والشرطة تدريباً على منع العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

الخطوة 4

تقييم احتمال استخدام الأسلحة أو العناصر المنقولة في ارتكاب أو تيسير ارتكاب أفعال خطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو أفعال خطيرة من العنف ضد النساء والأطفال المحددة في الخطوتين 1 و2.

- يمكن أن يشمل استخدام سلاح "لارتكاب أو تيسير ارتكاب" انتهاك لحقوق الإنسان نطاقاً واسعاً من الأفعال، يشمل الإجراءات التي تتخذها الجهات غير التابعة للدولة.
  - يتضمن "التيسير" الأوضاع التي قد تُسهِّل فيها الأسلحة انتهاكات حقوق الإنسان، حتى إذا كانت الأسلحة/العناصر المنقولة غير مشاركة بشكل مباشر.
  - مثال: إذا كان مجرد وجود سلاح يخيف الفئات المستضعفة مما يزيد من خطر وقوع الانتهاكات.

الخطوة 5

تحديد ما إذا كانت تدابير التخفيف أو النُهج الأخرى مرضية وتؤدي إلى خفض كبير في المخاطر ذات الصلة بالمادة 7.1 والمحددة في الخطوة 4.

- عادة ما يمثل العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال والفتيات قضايا طويلة الأمد ومتعمقة، مما يجعل تدابير التخفيف القصيرة الأمد تمثل تحدياً.
- للاطلاع على أمثلة، انظر الفقرات 129-135 في الفصل 3 من الدليل الطوعي.

الخطوة 6

تحديد ما إذا كانت هناك 'خطر غالب' ينذر بحدوث أي من العواقب السلبية المحددة في الخطوة 4.

- إذا حددت الدولة المصدرة أن هناك "خطر غالب"، يجب ألا تُصرّح بالتصدير.

***

المرفق 2

التعديلات المقترحة على أقسام الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة والتي تتناول تنفيذ المادة 7 (4)

ترد أدناه التعديلات الطفيفة المقترحة على أقسام الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 والتي تتناول تنفيذ المادة 7 (4).[1]

104. وبعد ذلك، شجّع المؤتمر التاسع للدول الأطراف الدول الأطراف على الإبقاء على خطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب أو تيسير ارتكاب أعمال خطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو أعمال خطيرة من العنف ضد النساء والأطفال كأحد الموضوعات الهامة محط الاهتمام، والبدء في المناقشة وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة المتعلقة بهذا الموضوع خلال دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف. وفي هذا الصدد، أحاط المؤتمر علماً بأوراق العمل المقدمة عن هذا الموضوع من قِبل الأرجنتين ومن المكسيك وإسبانيا بدعم من استبيان الأسلحة الصغيرة. بناءً على المناقشات الإضافية خلال دورتي المؤتمرين العاشر والحادي عشر للدول الأطراف، والتي شملت عرضاً تقديمياً من حملة مراقبة الأسلحة بعنوان "إرشادات بشأن تنفيذ المادة 7(4)" وافقت الدول الأطراف، خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في دورة المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف على استكمال الإرشادات القائمة بالفعل بشأن المادة 7 (4) في هذا الدليل الطوعي بمخطط تدفق يطبق تقييم التصدير الوارد في المادة 7 (1)-(3) على العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال. ومخطط التدفق مدرج في المرفق ب بهذا الدليل الطوعي ويبين الخطوات التي تتخذها الدول عند إجراء تقييم التصدير من وجهة نظر العنف القائم على النوع الاجتماعي بالإضافة إلى إرشادات لكل خطوة.

135. أخيراً، يرد ذرك ورقة العمل المقدمة من الأرجنتين في هذا الفصل عقب عرضها التقديمي في الجلسة الخاصة بتدابير التخفيف، برغم أنها لا تحتوي على ممارسات وطنية تتعلق بتدابير التخفيف في حد ذاتها. تقترح ورقة العمل دليلاً للممارسات الجيدة يمكن أن يوفر للدول الأطراف الأدوات اللازمة لتنفيذ تقييمات مخاطر فعالة للصادرات من ذخائر الأسلحة الصغيرة والخفيفة ومكوناتها. وكما هو الحال بالنسبة للعرض التقديمي المقدم من استبيان الأسلحة الصغيرة، يركز المقترح على العمليات والسياسات وجمع البيانات في الدولة المتلقية، ولذلك فهو يتضمن استبياناً بشأن ممارسات الدول الأطراف في هذا المجال. واستجابة للمقترح، وردت الإشارة إلى الإرشادات الموجودة بالفعل لدى أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة، والتي يمكن أن تأخذ هذه العملية في الاعتبار.[2] وكما سبق التفصيل في الفقرة 108، أدت المناقشات الإضافية خلال دورتي المؤتمرين العاشر والحادي عشر للدول الأطراف إلى إدماج مخطط التدفق في المرفق ب.

***

[1] كما ذُكر سابقاً، فإن الأقسام التي تتناول تنفيذ المادة 7(4) بشكل مباشر تتعلق بالفقرات 26–35 والمربعين 1 و2 من الفصل رقم 1، التي تتناول المفهوم الرئيسي "للأعمال الخطيرة من العنف القائم على نوع الجنس أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال"؛ بالإضافة إلى الفقرات 104–108 و129–135، مع المربعين 3 و7 من الفصل رقم 3، واللذان يتناولان، على الترتيب، كيفية إجراء الدول الأطراف لتقييمات المخاطر بموجب المادة 7، وبالأخص فيما يتعلق العنف القائم على النوع الاجتماعي و العنف ضد النساء والأطفال وتدابير التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

[2] على وجه التحديد، ذُكِر الآتي: حملة مراقبة الأسلحة، "كيفية استخدام معاهدة تجارة الأسلحة لمُعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي: دليل عملي لتقييم المخاطر"، 2022؛ حملة مراقبة الأسلحة، "خطة عمل النوع الاجتماعي لمعاهدة تجارة الأسلحة: تفعيل قرارات المؤتمر الخامس للدول الأطراف بشأن النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي"، 2022؛ والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، "منع العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال الرقابة على الأسلحة: الأدوات والمبادئ الإرشادية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج عمل الأمم المتحدة."، 2016، و"من خلال التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة"، 2017.

المرفق 3

الخطوات والأسئلة الممكنة عند تطوير وتعزيز التعاون بين الوكالات

الخطوة 1

تقييم احتياجات التعاون بين الوكالات وإنشاء عملية لتطوير التعاون بين الوكالات واعتماده (تشمل توعية الجهات الفاعلة السياسية وغيرها من صنّاع القرار)

- ما هي الوزارات أو الإدارات أو الوكالات أو الجهات الأخرى التي ينبغي أن تشارك في عملية تطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات؟
- ما هي الجهة التي سوف تقود العملية وكيف سيجري تنظيم صنع القرار؟
- هل سيُجرى تقييم للاحتياجات؟
- هل سيجري التشاور مع أصحاب المصلحة؟
- هل ستوضع خارطة طريق تحتوي على فعاليات ومخططات زمنية واضحة؟
- هل هناك دعم سياسي لعملية التعاون بين الوكالات من الجهات الفاعلة السياسية ذات الصلة وغيرها من صناع القرار؟

الخطوة 2

تحديد الجهات ذات الصلة

- ما هي الوزارات أو الإدارات أو الوكالات أو الجهات الأخرى التي يمكن أن تسهم بتجارب و/أو خبرات و/أو معلومات تشغيلية قوية ومجدية؟
- هل يمكن استغلال الهياكل أو آليات التنسيق القائمة؟
- هل هناك دور للجهات الرقابية و/أو أصحاب المصلحة الخارجيين؟

الخطوة 3

تحديد الولايات القانونية والأدوار والمسؤوليات والعمليات (ومشاركة جهات الاتصال الوطنية لمعاهدة تجارة الأسلحة)

- كل ستوضع ولايات قانونية واضحة؟
ما هي الجهة التي ستكون مسؤولة عن أي المهام أو تدفقات العمل وما هي المخرجات المحددة التي سوف تتوقع منها؟ كيف سيجري تنظيم صنع القرار؟ ما هي الكيانات التي ستشارك في أي من القرارات وعلى أي مستوى؟ هل سيقوم صنع القرار على التوافق وكيف سيجري التعامل مع الاختلافات؟
- ما هي الأدوات ومصادر المعلومات التي ستتاح للجهات ذات الصلة؟
- ما هي المعايير والعمليات والنماذج والإرشادات التي ستوضع لضمان الوفاء بالمسؤوليات المخصصة على نحو شامل ومتسق وممتثل؟
- كيف ستوزع المهام بين الموظفين بناءً على الخبرة والجدارة؟
- كيف ستدمج جهات الاتصال الوطنية لمعاهدة تجارة الأسلحة ضمن تدفق العمل؟
- كيف سيجري ضمان المساءلة للجهات ذات الصلة؟

الخطوة 4

تسمية أو إنشاء جهة و/أو لجنة رائدة

- Δ ما هي الجهة ذات الوضع الأفضل الذي يتيح لها تنسيق العملية بأكملها؟
- Δ هل ستقود جهة واحدة التنسيق أم ستقوده لجنة تنسيق؟
- Δ ما الذي ينطوي عليه دور المُنسِّق، بما في ذلك دوره في صنع القرار؟

الخطوة 5

إنشاء ترتيبات / آليات للتنسيق والتعاون التشغيلي ومعالجة المعلومات وتبادلها.

- Δ كيف سيجري التنسيق (بصورة منهجية؛ مخصصة؛ رسمية؛ غير رسمية)؟
- Δ كيف سيجري تعهد تحديث قائمة جهات الاتصال داخل الجهات ذات الصلة أولاً بأول؟
- Δ كيف سيتم التعامل مع التنسيق العاجل أو العمليات المشتركة أو احتياجات صنع القرار؟
- Δ ما هي البروتوكولات التي سوف تطبق على العمل المشترك؟
- Δ كيف ستُجمَع المعلومات ذات الصلة وتخزّن (مثل قواعد البيانات المشتركة)؟
- Δ كيف سيجري التعامل مع المعلومات الحساسة أو التي تحمل درجة سرية؟
- Δ ما هي قنوات الاتصال التي سوف تستخدم؟

الخطوة 6

تخصيص الموارد وتقديم تدابير الطوارئ

- Δ ما هي الموارد البشرية والمالية والفنية التي ستكون مطلوبة لتنفيذ الخطوات 2 إلى 5 وهل هذه الموارد متاحة في الجهات ذات الصلة؟
- Δ ما هي ترتيبات تكنولوجيا المعلومات والترتيبات الاحتياطية التي سيتعين وضعها أو تحسينها؟
- Δ هل ستوضع خطط طوارئ لحالات الأزمات؟ هل الأدوات والخبرات اللازمة للاستجابة لأوضاع الأزمات متاحة؟
- Δ كيف سيجري التعامل مع نقص الموظفين وغيابهم وتغيرهم؟ كيف سيجري الحفاظ على الذاكرة المؤسسية وتعهدها؟

الخطوة 7

إضفاء الطابع الرسمي على الترتيبات في الإطار التشريعي و/أو التنظيمي.

- Δ هل هناك أي أدوات تشريعية أو تنظيمية محددة ينبغي اعتمادها أو تعديلها لتنفيذ الخطوات 2 إلى 6؟

الخطوة 8

تفصيل الترتيبات في إجراءات تشغيل موحّدة و/أو مذكرات تفاهم

- ما هي العمليات والإجراءات المشتركة وعمليات تبادل المعلومات التي سوف تتطلب مذكرات تفاهم بين الجهات ذات الصلة؟
- ما هي العمليات والإجراءات المشتركة وعمليات تبادل المعلومات التي سوف تستفيد من إجراءات التشغيل الموحدة، ويشمل ذلك تدفقات الأعمال والمخططات الزمنية؟
- كيف سيجري تطوير واعتماد مذكرات تفاهم أو إجراءات تشغيل قياسية؟ ومن الذي سيطورها؟

الخطوة 9

تدريب الموظفين ذوي الصلة

- من هم الموظفون الذين سيحتاجون لتدريب وعلى أي الموضوعات؟
- ما هي الجدارات التي سوف يتعين تطويرها أو تعزيزها؟

الخطوة 10

المراجعة المنتظمة للاتفاقيات

- كيف سيُقيَّم تنفيذ الخطوات من 2-9 وكيف ستُراجع؟
- هل ستخضع العمليات والترتيبات للتدقيق؟
- كيف سيتم التعرف على الدروس المستفادة وتطبيقها؟
- كيف سيجري استعراض وتحديث مذكرات تفاهم وإجراءات تشغيل قياسية؟

***